الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد
والتسليف

قرار رقم (487 /م ن / ب1)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /23/ لعام 2002 ،

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 1/1930 تاريخ 2009/3/12 والمتضمن توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم /9/ تاريخ 2009/3/2 المتضمنة مايلي " يطبق على المشاريع المحالة من الهيئة العامة للتشغيل إلى المصارف العاملة في القطر للتمويل نظام الاقراض الخاص بقانون الهيئة العامة للتشغيل " ،

وعلى كتاب مديرية التسليف رقم 138/10 تاريخ 2009/3/31 ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/4/8 ،

يقرر مايلي :

مادة 1 – يطبق نظام الاقراض الخاص بقانون الهيئة العامة للتشغيل على المشاريع المحالة من الهيئة العامة للتشغيل إلى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية من أجل تمويلها .

مادة 2 – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 2009/4/8

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور أديب ميالة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليلى طنوس